

توصيات المؤتمر الضريبي " مشاكل التقييم العقاري والضريبة العقارية"

نظمت كلية التجارة - جامعة بنها بالاشتراك مع جمعية خريجي الكلية وبرعاية الغرفة التجارية بالقليوبية مؤتمرا علميا بعنوان " مشاكل التقييم العقاري والضريبة العقارية" وذلك بقاعة المؤتمرات الكبرى بالكلية يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٥/٦ وبحضور عدد كبير من الضيوف وأساتذة الكلية وطلابها.

وفيما يلى أهم توصيات المؤتمر:-

أولا: فيما يتعلق بالتقييم العقاري:-

١- العمل على إدخال قضايا التقييم العقاري ضمن المناهج التعليمية بالمؤسسات العلمية (مدارس، معاهد، جامعات..) ومراكم البحث العلمي الأخرى ، على أن يكون ذلك ضمن الدراسات البينية (التي يشارك فى تأليفها وتدريسها أساتذة من تخصصات متشابكة أو متداخلة ..)، سواء كان ذلك فى مراحل التعليم قبل الجامعى أو التعليم الجامعى فى مرحلة الدرجة الجامعية الأولى - بكالوريوس أو ليسانس - بما فى ذلك برامج التعليم المفتوح، أو فى مرحلة الدراسات العليا، وذلك لتخريج أجيال متعلمة من المقيمين ومساعديهم.

٢- دراسة إنشاء مركز مصرى للتقييم العقارى - كهيئة مستقلة - تتولى تنظيم وإدارة مهنة التقييم العقارى ، وعلى الأخص ما يلى:-

أ- إصدار وتطوير معايير وطنية للتقييم العقارى تتسمق مع المعايير الدولية فى هذا الخصوص، وبصفة خاصة:

- معايير وشروط ومواصفات ممارسة المهنة (سواء للخبراء أو لمساعديهم).

- معايير جودة الأداء المهني ، والرقابة عليها.

- أسس تحديد الاتساع المهنيية.

ب- إصدار - ومتابعة الالتزام - بمعايير الشرف المهني.

ج- المشاركة فى تحديد وتبسيط أنساب طرق التقييم العقاري الملائمة للسوق المصرى، مما يسهم فى زيادة فعالية التحاسب الضريبى فى هذا الشأن.

د- المساهمة فى تحقيق كفاءة وفعالية التمويل العقارى.

هـ- الاشراف على برامج التأهيل المهني والتدريب ذات الصلة .

٣- الاسراع بتطبيق نظام السجل العينى على العقارات المبنية وما فى حكمها فى مصر، مما يمكن أن يوفر قاعدة بيانات سليمة و كاملة للعقارات فى مصر ، بما يشجع ويسهل تطبيق خدمات الحكومة الالكترونية فى المجال العقارى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالتحاسب الضريبي العقارى.

ثانيا: فيما يتعلق بالضريبة العقارية:

١- ضرورة التمييز - عند فرض الضريبة على الوحدات التامة غير المشغولة بين الوحدات غير المشغولة لأسباب ترجع إلى أصحابها، وتلك التي تعد خارج ارادة أصحابها (مثل شركات التنمية العقارية التي لا تستطيع تسويق وبيع وحداتها لعدم وجود المشتري المناسب).

ونقترح في حالة الثانية إخضاع مثل هذه الوحدات لرسم تنمية موارد الدولة - بدلا من الضريبة العقارية - على أن يكون حده الأقصى ما يخصص لتطوير وتنمية المناطق العشوائية.

٢- إعادة النظر في خطوات تحديد وعاء الضريبة ، وخصوصا ما يتعلق بالبدء بتحديد القيمة السوقية للوحدة العقارية ، لما يتسم به سوق العقارات في مصر من خصائص وسمات.

٣- في حالة الاصرار على المنهج المتبعة لتحديد وعاء الضريبة العقارية في القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، نقترح ما يلى:-

أ- ضرورة تحديد مفهوم ومدلول : القيمة السوقية ، والقيمة الرأسمالية ، والوحدات التامة ، في صلب القانون منعا لأى لبس أو إساءة استخدام .

ب- ضرورة النص على أن يقوم بعملية "التقدير" متخصصون مستقلون ، وحتى يتم الوصول إلى ذلك ، فيجب أن يضم لتشكيل لجان الحصر والتقدير خبراء تقييم عقاري .

ج- إعادة النظر في المصروفات المحددة حكما للوصول إلى صافي القيمة الإيجارية، ويمكن الاسترشاد بما ورد في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كمصروفات للثروة العقارية المبنية في هذا الصدد.

٤- إعفاء الوحدة السكنية التي يشغلها المكلف باداء الضريبة ، مهما كانت قيمتها السوقية أو الإيجارية (إعفاء السكن الخاص للمكلف وأسرته).

٥- ضرورة العودة إلى إعفاء مبلغ ٦٠٠ ج من صافي القيمة الإيجارية لأى وحدة سكنية (بخلاف السكن الخاص للممول وأسرته) قبل سريان الضريبة على ما زاد على ذلك، دعما للمصداقية (حيث كان ذلك من عوامل تسويق القانون عند إصداره أو تعديله) وتحقيقا للعدالة الضريبية بين الوحدات السكنية ، وغير السكنية، وتشجيعا لبناء وحدات سكنية في ظل الأزمة المعروفة والخانقة في هذا الشأن.

- ٦- العودة لأن تكون مدة إعادة التقدير - كما كانت في القوانين السابقة - كل عشرة سنوات ، وذلك لتخفيف العبء على كل من الممولين والإدارة الضريبية ، فضلا عن تحقيق مبدأ " اقتصادية الضريبة".
- مع ضرورة إعادة صياغة المادة المتعلقة بذلك بحيث تحتمل أن يترتب على إعادة التقدير زيادتها أو تخفيضها أو ثباتها، على ألا يزيد الضريبة في حالة الزيادة عن ٢٠٪ كما كان المشروع المقدم من الحكومة وقت تقديم القانون.
- ٧- النظر في سعر الضريبة (مع بقائها نسبية السعر) ، بحيث يختلف السعر في كافة القرى والنجوع والعزب (يكون السعر منخفضا إلى أقصى حد ممكن)، عنه في العقارات في المناطق المميزة والسياحية (كالفيلات والقصور والمنتجعات) بحيث يكون السعر أعلى ويبطل كما هو ١٠٪ في باقي المناطق.
- ٨- ضرورة أن يشتمل الاخطار بالضريبة للمكلفين ليس فقط القيمة الإيجارية والضريبة المستحقة ، وإنما أساس تقدير القيمة الإيجارية بدءا من القيمة السوقية، تحقيقا للشفافية ولحق الممول في الحصول على المعلومات المناسبة ، فضلا عن درء مخاطر بطalan النموذج.
- ٩- إعادة النظر في المبالغ المحددة للاعفاءات مع كل مرة يتم فيها إعادة تقدير للعقارات ، ولو بتتعديلها بمعدلات التضخم خلال الفترة أو بجعلها نسبة مئوية من وعاء الضريبة.
- ١٠- ضرورة أن يسبق صدور أو تعديل قوانين الضرائب حوار مجتمعي حقيقي وجاد ، فضلا عن ضرورة عرض مشروعات أو مقترنات القوانين على المجلس الأعلى للضرائب .
- التوصية لدى مصلحة الضرائب العقارية بتشكيل لجنة دائمة بها لدراسة الأبحاث والأفكار والمقترنات التي تتعلق بالضرائب العقارية لتحقيق التواصل المطلوب والمفيد بين جهات البحث العلمي وجهات التنفيذ.
- ١١- ضرورة الاهتمام بتنمية الوعي الضريبي والثقافة الضريبية لدى المجتمع ككل ، ويعد ذلك مسؤولية جميع الجهات ذات الاختصاص بالدولة.